ويتضمن الملحق (١)المرفق بالاتفاقية وصف كامل للمشروع ، وهذا الملحق يمكن تعديله كتابة بواسطة الأطراف المحددة فى المادة ٨ بند ٢

بند ٢ : سوف يدخل هذا التعديل الثانى موضع التنفيذ عند التوقيع عليه من كلا الطرفين.

بند ٣ : فيما عدا ماتم تعديله أو تطويره بموجب هذه الاتفاقية فإن اتفاقية المنحة ـ كما عدلت ـ تظل كاملة الحجية وسارية المفعول بكافة أحكامها.

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليهما قد وقعا بأسمائهما هذه الاتفاقية فى اليوم والسنة المذكورين أعلاه.

جمهورية مصر العربية	الولايالات المتحدة الأمريكية
د . إبراهيم جميل بدران	رونالد براون
وزير الصحة	مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٠ بشأن الموافقة على التعديل الثانى الموقع بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ لاتفاق المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى ١٩٧٦/٩/٣٠، والمعدل بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١١ لتدعيم الخدمات الصحية الريفية . وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧ .

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثانى الموقع بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٧ لاتفاق المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى ١٩٧٦/٩/٣٠ والمعدل بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١١ لتدعيم الخدمات الصحية الريفية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٢٩

وزير الدولة للشئون الخارجية
ووزير الخارجية (بالنيابة)
محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تحسين الدواجن بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع عليها بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع تحسين الدواجن بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)الموقع عليها بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

وكالة التنمية الدولية مشروع رقم ٢٦٣ ـــ ٦٠

اتفاقية منحة مشروع

تاريخ : ٢٧ أغسطس ١٩٧٧

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح له)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ ـــ الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى "الممنوح له" للمشروع الذى سيرد وصفه بأدناه وذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الاطراف .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع : المشروع الذى سيتم وصفه تفصيلا فى المرفق رقم (١) سيساعد فى تطوير وإعداد برامج تساعد مصر على مقابلة أهدافها طويلة الأجل الخاصة بزيادة إنتاج الدواجن والبيض .

ويتكون المشروع من ٦ نقاط .

(ا) تقييم تحليلى لاحتياجات قطاع الدواجن .

(ب) تحسين مزارع تربية وتفريخ الدواجن .

(ج) توصيات لبرامج قومية لتحسين التربية والتفريخ .

(د) المساعدة ويتضمن سياسة التوجيه لدى الشركة المصرية العامة للدواجن .

(هـ) تطوير الخطة القومية لزيادة وإتاحة استخدام المستحضرات الطبية البيطرية لقطاع الدواجن .

(و) تحليل مجاميع إنتاج القرى .

الملحق رقم (١) يشرح التعاريف السابق ذكرها لأوجه نشاط المشروع وفى حدود التعاريف السابقة للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى المذكور فى الملحق رقم (١) يمكن تعديلها بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الطرفين المفوضين الوارد ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ ـ ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(ا) إن مساهمة الوكالة فى المشروع ستكون فى شكل إضافات مالية وستكون الدفعة الأولى متاحة تبعا للبند ٢ ـ ١ من هذه الاتفاقية أما الدفعات التالية فإنها تخضع لمدى توفر الأرصدة لدى الوكالة فى هذا الغرض . وطبقا للاتفاق المتبادل للأطراف عند حلول الإضافة التالية .

(ب) فى خلال فترة إتمام مشروع المعونة المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح له يمكن أن تحدد فى خطابات التنفيذ الفترات الزمنية لاستخدام الأرصدة الممنوحة من الوكالة فى ظل الإضافة المالية الفردية .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ . توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ٤٧١ ألف دولار أمريكى (أربعمائة واحد وسبعون ألف دولار أمريكى) و٢٠٥,١٠٠ ألف جنيه مصرى (مئتان وخمسة آلاف ومائة جنيه مصرى) "منحة" ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦ ـ ١ وبالعملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦ ـ ٢ للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابيا فإن تكاليف العملة المحلية الممولة عن طريق هذه المنحة لا تزيد عن النصيب المساهم به بالعملة المحلية فى هذه المنحة .

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح له المشروع :

(ا) يوافق الممنوح له على أن يزود أو يتسبب فى تزويد المشروع بكافة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح له للمشروع عن مائتى ألف جنيه ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى شاملة التكلفة الباهظة عنه على أسس عينية .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :

(ا) إن تاريخ اكتمال المعونة للمشروع هو أول يونيه ١٩٨٠ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت فى ظل هذه المنحة قد تمت ، وأن كل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو للبضائع التى قدمت واللاحقة لتاريخ إتمام المعونة للمشروع .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ـ ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ إتمام المعونة للمشروع أو طبقا للمدة التى توافق عليها الوكالة . ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، عن طريق تقديم إخطار كتابى إلى الممنوح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ ـ شروط سابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : السحب الأول :

قبيل السحب الأول من هذه المنحة ، أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها ، فإنه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص الشاغلين للوظائف لدى الممنوح له كما هو محدد فى البند ٨ ـ ٢ وأى ممثلين إضافيين ، مصحوبا بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره فى مثل هذا البيان .

(ب) عقد تنفيذى للخدمات الاستشارية الفنية للمشروع مع مكتب تقبله الوكالة .

(ج) دليل على إنشاء لجنة استشارية لمشروع تحسين الدواجن .

(د) أى وثائق أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة

بند ٤ — ٢ : السحب الإضافى :

قبل أى سحب وإصدار أى مستندات ارتباط فى ظل المنحة لأى سلع خاصة بتحسين مزارع تربية الدواجن والتفريخ فإن الممنوح له بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة سيوافى الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بدليل على توافر حصة الممنوح له فى الميزانية فى المساهمة فى تحسين مزارع التربية .

بند ٤ — ٣ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ — ١ و ٤ — ٢ قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ — ٤ : التاريخ النهائى للشروط السابقة .

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ — ١ فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح له كتابة .

مادة ٥ — أحكام خاصة :

بند ٥ — ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع . بخلاف ماقد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقصة أو أكثر مايلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى قد تعوق تحقيق الأهداف .

(جـ) تقرير كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم العملى إلى حد ما لمدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

مادة ٦ — مصدر الشراء :

بند ٦ — ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ — ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (قواعد .. فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) وتكلفة النقد الأجنبى إلا إذا قررت الوكالة غير ذلك كتابة وذلك باستثناء لما هو وارد فى ملحق مشروع المواد النمطية للمنح هو فى بند ج — ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ — ٢ : التكاليف بالنقد المحلى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ — ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى مصر وذلك فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

مادة ٧ — السحب :

بند ٧ — ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له ان يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتى قد يتفق عليها الطرفان .

١ — عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ وهى :

(ا) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ — عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاما بها المقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين، ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ — ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ستمول العملة المحلية لهذه المنحة من النقد المحلى الذى تملكه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٧ ــ ٣ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ــ عموميات :

بند ٨ ــ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو إذا كانت فى صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت فى حقيبة عندما يتم استلامها فى العنوان التالى :

للممنوح له :

عنوان البريد : وزارة الزراعة ــ الدقى ــ الجيزة ــ القاهرة ــ مصر

العنوان البرقى البديل : وزارة الزراعة ــ الدقى ــ الجيزة ــ القاهرة ــ مصر

للوكالة :

عنوان البريد : وكالة التنمية الدولية الأمريكية / طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية القاهرة ــ مصر .

العنوان البرقى : وكالة التنمية الدولية الأمريكية / طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية .

البديل : القاهرة ــ مصر .

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ، مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ، ويمكن تغيير العنوانين المذكورين أعلاه بأخطار بذلك .

بند ٨ ــ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح له سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يعملون فى مكتب وزير الزراعة ووكيل الوزارة للانتاج الحيوانى وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الأمريكية بالقاهرة فى مصر والذى يمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة سلطة مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم (١) وفقا للبند ٢ ــ ١ .

وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ ــ ٣ : ملحق المواد النمطية :

١ ــ ملحق مشروع مواد المنحة النمطية (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

٢ ــ يقر المنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثلين من خلال ممثليهما المفوضين بذلك بأنهما ــ وقعتا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الإسم / المهندس إبراهيم شكرى	الإسم / رونالد براون
اللقب : وزير الزراعة	اللقب : مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف مشروع تحسين الدواجن إلى تنفيذ البرامج التى ستساعد الطرف المتمتع بالمنحة على الوصول إلى هدفه من زيادة إنتاج لحوم الدواجن والبيض وذلك على المدى الطويل . وبصفة خاصة ، فسوف يمكن تحقيق الغرض من هذا المشروع عندما يتم تصميم برنامجا يهدف أساسا إلى تحقيق الهدف القومى للطرف المتمتع بالمنحة فى مجال إنتاج الدواجن وزيادة إنتاج البيض ولحوم الدواجن إلى بليون ونصف بليون بيضة وستمائة مليون من البدارى سنويا حتى عام ١٩٨٧

ورغم أن الهدف القومى سوف لا يتحقق عن طريق مشروع تحسين الدواجن فى حد ذاته ، إلا أن هذا المشروع سوف يساعد على زيادة الدخل والتى بدورها ستساهم فى تنمية البرنامج القومى عند اكتمال هذا المشروع .

وهناك ستة عوامل رئيسية يجب أن تتم فى مشروع تحسين الدواجن :

١ ــ يأتى فى المقام الأول العمل على تطوير المقدرة على معرفة احتياجات القطاع من خلال الاختبارات التفصيلية والدراسات الفنية وكذا توفير المعلومات النسبية لدى المسئولين على أعلى مستوى ليتسنى لهم تحديد الموارد المتاحة فى القطاع حتى يمكن تحقيق الأهداف القومية المرجوة . وللوصول إلى هذا فإن المشروع سيعمل على تقديم العون لأحد وحدات وزارة الزراعة لدى الطرف المتمتع بالمنحة لإجراء تقييم لقطاع الدواجن . كما سيوفر المساعدات الفنية عن طريق مستشار عام للمشروع وكذا استشارات فى مجال الاقتصاد الزراعى وتدريب الأفراد فى هذه الوحدة فى كل من جهة العمل والولايات المتحدة الأمريكية . وستقوم هذه الوحدة بالتعرف على أهم الدراسات الضرورية ويعمل على تنفيذها مباشرة أو عن طريق التعاقد لتنفيذها ، كما ستعمل على مقارنة المعلومات ومجرى تقييم لها فى نهاية المشروع .

وتمثل مساهمة الطرف المتمتع بالمنحة فى تقديم الأفراد العاملين بالمشروع وكذا الميزانيه اللازمة لاجراء الدراسات ، بينما تتمثل مساهمة الوكالة فى توفير المستشارين الفنيين وتدريب العاملين .

٢ ـ العامل الثانى وهو لايقل أهمية عن الأول ، هو تطوير ثلاثة مزارع للتربية والتفريخ . وتعمل هـذه المزارع على توفير الكتاكيت (عمر يوم واحد) والبيض المخصب . وينصب عمل المشروع على تحسين ثلاث مزارع من المزارع الثلاث عشر التى تديرها الوزارة والتى سيقوم الطرف المتمتع بالتعاون مع جهات أخرى فى إصلاح الباقى منها .

ونظرا لضخامة الجزء الذى تقدمه القرية بالنسبة للانتاج الكلى والذى يبلغ ٨٠ ٪ من لحوم الدواجن ، ٩٧ ٪ من البيض ، فقد أصبح من الضرورى زيادة الطاقة الانتاجية لمزارع التربية والتفريخ هذه ، حتى يمكن توفير السلالات المحسنة من الكتاكيت لصغار المنتجين فى الريف .

ومن المتوقع أن تمثل هذه المزارع نسبة هامة فى أى برنامج قومى ومن هنا تأكدت أهمية تطويرها فى هذا الوقت وقبل القيام بمثل هذه الخطة وللتوصل إلى هذا فان الطرف المتمتع بالمنحة سيقوم بتوفير ثلاث محطات عاملة ، وإمدادها بكل اليد العاملة اللازمة والميزانية الخاصة بأجور هؤلاء العاملين . كما سيوفر أيضا الإنشاءات الخاصة ببرنامج التطوير المقترح بما فى ذلك وضع التسهيلات التى سيوفرها المشروع موضع التنفيذ .

أما الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فانها ستمد المشروع بالأجهزة والسلع اللازمة لهذا التوسع .

٣ ـ العامل الرئيسى الثالث هو تقديم التوصيات إلى وزارة الزراعة لعمل برنامج قومى لتحسين التربية والتفريخ . متمشيا مع المتطلبات التجارية والمحلية بالنسبة لبرنامج تحسين الدواجن فى مصر . وستمثل هذه التوصيات جزءا هاما فى تقييم القطاع ولكنها ستدرج على حدة نظرا للطبيعة التى يرتكز عليها إمكانية إنتاج سلالات محسنة من الدواجن والكتاكيت فى مصر ونظرا للحاجة إلى مساعدات خارجية لإنجاز هـذه الدراسات وتقديم التقرير ، لذا ستوفر الوكالة مجموعة من المستشارين لاجراء الدراسة ولتدريب مجموعة مختارة من أخصائى الدواجن المصريين على أحدث الوسائل التكنولوجية فى هـذا المجال فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ ـ وسيأخذ أحد العوامل الاخرى هذا المشروع شكل توجيه سياسة توصيات إلى الشركة المصرية العامة للدواجن لتتبنى تطبيق هذه التوصيات التى تهدف إلى التوصل إلى إدارة أعمال الشركة بكفاءة أكثر.

وكما تعتبر شركة الدواجن وحدة انتاج فى وزارة الزراعة ، فهى أكبر منتج للبيض ولحوم الدواجن فى مصر ، كما أنها المورد الوحيد للكتاكيت والعلف لمنتجى القطاع الخاص ، وعلى هذا الاساس ، فيمكن اعتبارها جزءا متكاملا فى أى برنامج قومى . وستوفر الوكالة للشركة خدمات استشارية وتدريب ، كما ستأخذ وزارة الزارعة فى اعتبارها تقرير المستشارين كجزء من تقييم القطاع .

٥ ـ ونظرا لوجود مشكلة نقص أمصال الدواجن التى تعانى منها مصر حاليا ، لذا وجب تحديد كيفية التغلب عليها وعلى المشاكل الأخرى المتعلقة بعقاقير الدواجن وأصبح هناك عاملا حيويا آخرا للمشروع وهو توفير خطة قومية لوزارة الزارعه لزيادة العقاقير المتاحة لقطاع الدواجن (بما فى ذلك الأمصال والإضافات الغذائية) وستوفر الوكالة فريقا يقوم بعمل مسح لهذا القطام ، كما ستساعد الجهاز المختص بوزارة الزراعة لعمل خطة تشمل المعلومات المطلوبة لتدعيمها . أما عن دراسات تحسين التربية والتفريخ وتقرير شركة الدواجن ، فإن هذه الدراسة ستعتبر جزء من التقييم الشامل للقطاع .

٦ ـ أما الجزء الأخير من عناصر دراسة المشروع ، فسيكون اختبار القطاع المنتج من جمهور القرية وذلك لتحديد الدور الذى تلعبه فى توفير لحوم الدواجن والبيض ودرجة كفاءة هذا الدور وتأثيره على الاقتصاد القومى فإذا وجد أن هذا القطاع يمثل أهمية كالمشار إليها فى عمليات المسح السابقة ، وجب التخطيط لذلك لزيادة الخدمات التى تقدم للمنتجين الريفيين من أجل زيادة انتاجهم .

وبينما تمتد عملية تحليل قطاع الدواجن إلى ثلاث سنوات هى عمر المشروع كله ، فإن النتائج والتوصيات الأخرى الناتجة من مسح المشروع ستنتهى خلال السنة الأولى . كما سيتم تقديم تقييم شامل لما تم التوصل إليه كنتيجة لأنشطه المشروع فى سنته الأولى ، وذلك فى ابريل ١٩٧٩ ، أما الأنشطة الأخرى الناتجة من هذا التقييم والتى يوافق عليها الجانبان فإنها ستضاف إلى مشروع تحسين الدواجن طريق التعديل الملائم لاتفاقية المنحة .

وسيتم تنفيذ هذا المشروع تحت إشراف وزير الزراعة ومن يعينهم لمساعدته كما سيوقع عقد بين كل من مؤسسات الولايات المتحدة الأمريكية والطرف المتمتع بالمنحة ، يحصل بموجبه الطرف المتمتع على المساعدات الفنية ودعم السلع وتمويل برامج التدريب ، كما سيوفر الطرف المتعاقد على المشروع ، مديرا فنيا للمساعدة والتنسيق بين أنشطة المشروع فى مصر خلال فترة التعاقد .

مرفق ملحق (١)

الخطة المالية لمشروع تحسين الدواجن رقم ٢٦٣ — ٠٠٦٠

بآلاف الدولارات وآلاف الجنيهات المصرية

	الالتزامات فى ديسمبر ١٩٧٧			السنوات التالية			المجموع		
	حصة الجانب الأمريكى		حصة الجانب	حصة الجانب الامريكى		حصة الجانب	حصة الجانب الأمريكى		حصة الجانب المصرى
	بالدولار	بالجنيه المصرى		بالدولار	بالجنيه المصرى		بالدولار	بالجنيه المصرى	بالجنيه
الدواجن	٢٠٤٠٠٠	٨٠٦٠٠	٥٠	٥٨٠٤٠٠	٧٥٧٥٥	١٦٥	٧٨٤٤٠٠	١٥٦٣٥٥	٢١٥
التربية : المزارع المحسنة	٤٠٠٠٠	١٢٠٠٠	١١٠	٣٠٣٩٩٠٠	١٨٥٠٠	٤٤١	٣٠٧٩٩٠٠	٣٠٥٠٠	٥٥١
استشارات تربية الدواجن	٨٧٠٠٠	٧٣٦٠٠	٢٠	٣١٠٤٠٠	٨٧٤٥	٤٠	٣٩٧٤٠٠	٨٢٣٤٥	٦٠
تدريب	٨٠٠٠٠	٢٢٠٠٠	١٠	١٠١٣٠٠	٢٤٥٠٠	٢٠	١٨١٣٠٠	٤٦٥٠٠	٣٠
تطوير دور القرية	٦٠٠٠٠	١٦٩٠٠	١٠	٣٨٩٥٥	١١١٠٠	٢٠	٩٨٩٥٥	٢٨٠٠٠	٣٠
المجموع	٤٧١٠٠٠	٢٠٥١٠٠	٢٠٠	٤٠٧٠٩٥٥	١٣٨٦٠٠	٦٨٦	٤٥٤١٩٥٥	٣٤٣٧٠٠	٨٨٦

ملحق (١)

ملحق المواد النمطية

لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان (الاتفاقية تشير إلى اتفاقية منحة المشروع التى يضاف إليها هذا الملحق والذى يكون جزء منها والتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى ونفس الصلة كما هى فى الاتفاقية) .

مادة (أ)

خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع

لمساعدة " الممنوح " على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ سوف تزوده بمعلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية وقد يستخدم الاطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لتطبيق الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ هذه لتعديل نص هـذه الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية وتتناول مراجعة المواد المفصلة والخاصة بوصف المشروع فى الملحق (١) .

مادة (ب)

أحكام خاصة

بند (ب) — ١ : الاستشارة :

سيتعاون الطرفان لضمان التأكد من أن الغرض من هذه الاتفاقية سيتحقق ومن أجل هذا الهدف فان الاطراف ، وفقا لطلب أى منهما ، سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية والأعمال التى يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الممولون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب) — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم " الممنوح له " بالآتى :

(أ) تنفذ المشروع أو العمل على تنفيذه باجتهاد وبكفاءة تتمشى مع الأسس الفنية والمادية والتجارب الإدارية السليمة وبما يتمشى مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول وغيرها من الترتيبات وبأى تعديلات توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريب العاملين التدريب المناسب لصيانة وتشغيل المشروع حتى يمكن تشغيل المشروع وصيانته بطريقـــة تضمن استمراره بنجاح وتحقيق أهداف وأغراض المشروع .

بند (ب) — ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وبالتالى تستخدم لتحقيق الأهداف الخاصة المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة فى نطاق هذه المنحة لتحسين أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة لا يشملها قانون ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية حسب ماهو معمول به وقت هذا الاستخدام .

بند (ب) — ٤ : الضرائب :

(أ) يعفى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى أرض الممنوح له .

(ب) وامتداد لذلك فإن :

١ — أى متعاقد ويشمل ذلك أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون فى ظل المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

٢ — وأى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذه المنحة لا تعفى من الضرائب أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أرض الممنوح له ، فيقوم الممنوح له كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع ، بسداد أو إعادة دفع نفس الأرصدة بخلاف ما زود بمقتضى هذه المنحة .

بند (ب) — ٥ : التقارير — السجلات — الفحص — المراجعة :

سيقوم الممنوح له بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والتسجيلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ والتطبيقات الحسابية ، وتتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة العامة ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة وحدود طلب ممول السلع والخدمات المكتسبة وأساس العقود والطلبات والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف فى أى وقت مناسب للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند (ب) — ٦ : استكمال البيانات :

(أ) "يؤكد الممنوح له" أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة وأدت إلى أخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة ، دقيقة وكاملة تشمل كل الوقائع والظروف التى قد يؤثر ماديا فى قيام المشروع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى خلال فترة زمنية معينة عن أى وقائع أو ظروف قد تؤثر ماديا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى القيام بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب) — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد "الممنوح له" أنه لم ولن يتم حصول أى ممثل رسمى له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المماثلة والناشئة بصورة قانونية فى دولة "الممنوح له"

بند (ب) — ٨ : بيانات وعلامات :

سيقوم "الممنوح له" بالدعاية المناسبة للمنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة لذلك يحدد موقع المشروع ويضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج)
أحكام الشراء

بند (ج) — ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ الشحن بعابرات المحيطات والطائرات هو البلد التى كانت عابرات المحيطات والطائرات مسجلة بها وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض "الممنوح له" تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا ورد خلاف ذلك فى البند ج — ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات أو ناقلات تمول فى ظل هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

(د) سيكون النقل الجوى للممتلكات والأفراد والمول فى ظل هذه المنحة عن طريق طائرات تحمل ترخيصا من الولايات المتحدة وسوف تشرح التفصيلات الخاصة بهذه المتطلبات فى خطابات التنفيذ .

بند (ج) — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات فى ظل المنحة والتى تم شراؤها طبقا للأوامر والعقود التى أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، وذلك فى سبيل الوصول إلى الاتفاق المتبادل على المسائل التالية :

(أ) سيقوم " الممنوح له " بتزويد الوكالة بما يلى بعد إعداده : —

١ — أى خطط أو تخصيصات أو جداول للإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل هذه المنحة وكذلك المستندات المتعلقة باختيار المتعاقدين وقانونية العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات فى هذه المستندات بعد إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات بعد إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول فى ظل هذه المنحة .

وسوف تحدد المجالات الخاصة بالمشروع والتى تشمل بعض الأمور فى ظل الفقرة (١) (٢) فى خطابات التنفيذ الخاصة به .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بكون الموردون مؤهلين للتوريد وطلب العطاءات والعروض الخاصة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الذين يمولون فى ظل هذه المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد المحددة فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد كذلك فان أى تعديلات مادية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها (الممنوح له) للمشروع والتى لا تمول فى ظل المنحة وكذلك تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح له ولكن لا يمولون فى ظل المنحة .

بند (ج) — ٤ : السعر المناسب :

لن تدفع أكثر من الأسعار المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا فى ظل المنحة . ومثل هذه البنود سوف تشترى على أساس عادل وإلى أقصى حد ممكن على أساس تنافسى .

بند (ج) — ٥ : اخطار الموردين المحتمل التعاقد معهم :

للسماح بمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة يقوم الممنوح له بإمداد الوكالة بالبيانات كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج) — ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض « الممنوح له » فى ظل المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى القانون الجغرافى رقم ٩٣٥ للوكالة وقت الشحن .

٢ — إذا نقلت عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة « الممنوح له » أنها غير مؤهلة للنقل .

٣ — إذا نقلت عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة الوكالة مقدما .

(ب) لا يسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو فى ظل المنحة إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها فى بند « مصادر الشراء تكاليف النقد الأجنبى » من الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة أو ،

٢ — على عابرة محيطات قررت الوكالة فى اخطار كتابى إلى الممنوح له أنها غير صالحة للنقل .

٣ — فى ظل عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الأمريكية الخاصة وأن أسعارها غير مناسبة :

١ ــ يتم نقل خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من الوزن الإجمالى للسلع التى تمولها الوكالة والمنقولة على سفن عابرة المحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة (يحتسب بالوزن لحاصلات الشحنات الجافة والنافلات كل على حدة) .

٢ ــ دفع خمسين فى المائة (٥٠٪) من عائد أجرة الشحن الإجمالية على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى أرض " الممنوح له " على سفن للشحن لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة و يجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا الجزء بالنسبة للبضاعة المنقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى بضاعة منقولة من موانئ دولة أخرى غير الولايات المتحدة و يحسب ذلك كل على حدة .

بند (ج) ٧ ــ التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى أرض "الممنوح له" كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ــ تدفع المطالبات بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل و إذا إتخذ « الممنوح له » (أو حكومة الممنوح له)من طريق إصدار قانون أو مرسوم أو قاعدة أو تعليمات أو تطبيقات فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، أى إجراء ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها أى فى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لأرض « الممنوح له » والتى تمول من طريق الوكالة سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى ولاية من الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تواقق عليه الوكالة فان الممنوح له سوف يؤمن أو يتسبب فى التأمين على السلع الممولة فى ظل هذه المنحة ضد مخاطر نقلها حتى مكان إستعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يصدر على الأسس والشروط التجارية المطبقة وسوف يعطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه « الممنوح له » فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو لاصلاح أى ضرر مادى أو أى خسارة فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض « الممنوح له » لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيتم هذا عن طريق الدول المذكورة فى القانون الجغرافى للوكالة رقم ٩٣٥ والسائد فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٨ ــ ممتلكات حكومة الولايات المتحدة الزائدة :

يوافق « الممنوح له » على وجوب إستخدام الممتلكات الشخصية الزائدة ملك حكومة الولايات المتحدة متى أمكن بدلا من البنود الجديدة والتى تمول فى ظل المنحة وتستخدم الأرصدة المتاحة من المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د)

الانتهاء ــ التعويضات

بند (د) ١ ــ الإنتهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الطرف الآخر كتابة قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى مصادر أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباط الغير قابلة للالغاء والتى ارتبط لها طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالاضافة إلى ذلك فانه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة « الممنوح له » إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانىء « الممنوح له » .

بند (د) ــ ٢ ــ إعادة السداد :

(ا) ــ فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا يتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب " الممنوح له " باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح له " فى الوفاء بأى الزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب " الممنوح له " باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى اعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة فان إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية (أ) سوف تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح له" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الامريكية بواسطة "الممنوح له".

بند (د) ٣ ــ عدم التنازل عن التعويضات :

لن يؤدى التأخر فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند (د) ٤ ــ التفويض :

يوافق "الممنوح له" بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الامريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٠ بشأن الموافقه على اتفاقية منحة مشروع تحسين الدواجن بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولة) الموقع عليها بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية المصرية اتفاقية منحة مشروع تحسين اللواجن بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع عليها بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/٢٧ م

تحريرا فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

وزير الدولة للشئون الخارجية
ووزير الخارجية (بالنيابة)
محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية ومايتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق

المعونة الاقتصادية والفنية ومايتصل بهما من مسائل

اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على مايلى :

١ ــ تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المعونة الاقتصادية والفنية ومايتصل بها من مسائل وفقا لأحكام هذا الاتفاق ووفقا لما يطلبه الممثلون عن الهيئة أو الهيئات المختصة بحكومة جمهورية مصر العربية ويوافق عليها ممثلون عن الوكالة التى تعينها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بادارة مسئولياتها وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو حسب طلب وموافقة ممثلين غيرهم تعينهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ويخضع تقديم هذه المعونات للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة وتقدم هذه المعونة طبقا للترتيبات التى يتفق عليها الممثلون المذكورون أعلاه .

٢ ــ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتقديم كل مساهمة لتدعيم الأغراض التى تقدم من أجلها المعونات المبينة بهذه الاتفاقية وذلك وفقا لما تسمح به امكانياتها من حيث الايدى العاملة والموارد والتسهيلات والظروف الاقتصادية العامة . وتقوم كذلك باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حسن استخدام هذه المعونات وتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الحصول على المشتريات المطلوبة بأسعار وشروط معقولة . وتقوم بالسماح دون أى قيود لمندوبى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالقيام باستمراره بمراقبة ومراجعة البرامج والعمليات التى تنفذ طبقا لهذه الاتفاقية وكذا السجلات المتعلقة بها وتقوم حكومة جمهورية مصر العربية